القاعدة الفقهيـــة : (درء المفاسد مُقدمٌ على جلب المصالح) ـ دراسة تأصيلية تطبيقية

أ.عبدالحكيم إبراهيم المبروك *ـ الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية

تاريخ الاستلام 9 / 2 / 2025م تاريخ القبول 10 /6 / 2025

Jurisprudential rule: (Preventing evils is prior to bringing interests)

*Abdelhakeem Ibrahim Almabrouk

Abstract:

The principle that "preventing harm takes precedence over attaining benefit" is a major legal principle upon which many Islamic rulings are based. It reflects an important aspect of the jurisprudence of balance and weighting in Islamic law. This principle was formulated to derive the Islamic position in cases where a desired benefit conflicts with a potential harm. Prioritizing the prevention of harm and harm over the attainment of benefit and benefit is required when reconciling the two is impossible.

The origin of this rule is derived from the objectives of Islamic law, which aim to preserve the five necessities: religion, life, reason, offspring, and wealth. These objectives can only be achieved by preventing the harms that threaten them, before striving to achieve the benefits that benefit them.

The importance of this rule is highlighted in various jurisprudential applications, particularly in the fields of Islamic politics, criminal jurisprudence, transactions, and public morals. It is used to prioritize one Islamic ruling over another when benefits and harms conflict, based on the extent of each's impact. This rule emphasizes the flexibility and realism of Islamic law in dealing with new developments while preserving its higher objectives.

الملخـــــــص:

تُعد قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" من القواعد الفقهية الكبرى التي بُني عليها كثير من الأحكام الشرعية، وهي تعكس جانباً مهماً من فقه الموازنة والترجيح في الشريعة الإسلامية. وقد صيغت هذه القاعدة لاستخلاص موقف الشريعة في الحالات التي تتعارض فيها مصلحة مرجوة مع مفسدة محتملة، حيث يُقدَّم جانب دفع الضرر والمفسدة على جانب تحقيق المنفعة والمصلحة، متى تعذر الجمع بينهما.

ويُستمد أصل هذه القاعدة من مقاصد الشريعة التي تهدف إلى حفظ الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وهي مقاصد لا تتحقق إلا من خلال منع ما يهددها من مفاسد، قبل السعي إلى جلب ما ينفعها من مصالح.

وتبرز أهمية هذه القاعدة في التطبيقات الفقهية المختلفة، لا سيما في أبواب السياسة الشرعية، والفقه الجنائي، والمعاملات، والآداب العامة، إذ تُستخدم لترجيح حكم شرعي على آخر عند تزاحم المصالح والمفاسد، بناءً على مقدار أثر كل منهما. وهي قاعدة تؤكد على مرونة الشريعة وواقعيتها في التعامل مع المستجدات، مع الحفاظ على مقاصدها العليا.

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمِرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن من الحقائق الثابتة، والقواعد المستقرة، عند علماء المسلمين، قد بنيت على دفع المفاسد وتقليلها، وجلب المصالح وتكميلها، وكان من استقراء أحكامها وتتبع نصوصها قاعدة "دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح".

دراسة تأصيلية تطبيقية – كما نص على هذه القاعدة عدد من العلماء.

فقد اخترت أن أكتب بحثي هذا في هذه القاعدة، وذلك لأهميتها الجليلة، والحاجة إلى معرفة تطبيقاتها فأسأل الله -عز وجل – أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون مساهمة مفيدة في هذا الفن، وأن يتكلل هذا الجهد بالنجاح ... والله المستعان.

أسباب اختيار البحث:

1- الحرص على معرفة هذه القاعدة للاستفادة منها في الحياة العملية.
2- لكون هذه القاعدة من أهم القواعد في دفع المفاسد وجلب المنافع والمصالح، فأردت أن أضع بين أيدي الناس رؤية علمية عن هذا الموضوع.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة وهي كما يلي:

المبحث الأول: تعريف المصلحة والمفسدة، والمبحث الثاني: أقسام المصالح والمفاسد ومعيارها ، والمبحث الثالث: نص القاعدة وبعض تطبيقاتها وأدلتها.

منهج البحث:

سِرْتُ في هذا المنهج وفق المنهج الاستقرائي داخل كتب القواعد الفقهية واستدللت بالآيات القرآنية في مواضعها مع ذكر السورة ورقم الآية وكذلك الأحاديث، وكذلك ترجمت للأعلام والمعاجم اللغوية، ثم وضعت فهرساً للمصادر والمراجع مرتباً ترتيباً هجائياً، ثم فهرساً للمحتويات.

المبحث الأول ـ بيان مصطلحات وموضوع العنوان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح:

ويتناول هذا المبحث مطلبان ينفرد المطلب الأول بعرض تعريف المصلحة لغةً واصطلاحاً، بينما يستعرض المطلب الثاني تعريف المفسدة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الأول تعريف المصلحة لغة واصطلاحاً

المصلحة لغةً: مصدر كالمنفعة وزناً ومعنى، ويقال: صلُحَ الشيء، وصَلَحَ يصلُح ويصْلَح صلاحاً وصُلوحاً، والمصلحة: الصلاح، وهو ضد الفساد بمعنى الخير والصواب. [1]

المصلحة اصطلاحاً: عرفها الغزالي [2] بأنها: (المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة)،[3] وقد عرفها أيضاً بأنها: (عبارة في الأصل عن جلب منفعة، أو دفع مضرة). [4]

ومن خلال النظر في التعريفين السابقين يتضح أن جلب المصالح يراد به تحصيل المنافع والحسنات والخيرات للإنسان الدينية والدنيوية.

وقد عرفها ابن عاشور بأنها: (وصف للفعل يصلح به الصلاح، أي النفع منه دائماً أو غالباً للجمهور أو الآحاد). [5]

المطلب الثاني ـ تعريف المفسدة لغة واصطلاحاً:

المفسدة لغة: مشتقة من المفاسد ضد الصلاح، فالمفسدة خلاف المصلحة، يقال: هذا الأمر مفسدة لكذا، أي: فيه فساد له.[6]

المفسدة اصطلاحاً: فتطلق عند أهل العلم على معنيين [7]:

المعنى الأول: يطلق على الضرر ذاته، والشر والسيئة والمنكر.

المعنى الثاني: تطلق المفسدة على الأسباب الموصلة للضرر، أي: ما يترتب على فعله

وتعاطيه فساد.

فالملاحظ من خلال التعاريف أن دفع المفاسد يقصد ويراد به دفع المضار والشرور والسيئات والمنكرات عن الإنسان الدينية منها والدنيوية.

وقد عرفها ابن عاشور[8] بأنها: (هي ما قابل المصلحة، وهي وصف للفعل يحصل به الفساد أي الضرر دائماً غالباً للجمهور أو الآحاد.[9]

المبحث الثاني ـ أقسام المصالح والمفاسد ومعيارها :

يتناول هذا المبحث في مطلبه الأول أقسام المصالح باعتبار القوة والأهمية، أما المطلب الثاني سيتناول أقسام المصالح باعتبار الشرع لها أو عدمه ومن حيث ظهورها وعدمه، وأقسام المفسدة بالنسبة للعاجل والأجل وبالنسبة للعقوبة وعدمها في المطلب الثالث، وفي المطلب الرابع معيار المصلحة والمفسدة في الشريعة الإسلامية، أما المطلب الخامس فيستعرض حكم الاستدلال بالقواعد الفقهية.

المطلب الأول ـ أقسام المصالح باعتبار القوة والأهمية

تنقسم المصالح باعتبار قوتها وأهميتها إلى ثلاثة أقسام:

المصالح الضرورية – المصالح الحاجية – المصالح التحسينية،[10] وهي تراعى كليات المصالح المعتبرة في الشرع، التي هي : حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

أولاً/ المصالح الضرورية: وهي المصالح التي يكون بواسطتها حفظ المصالح الكلية، التي لا تستقيم حياة الإنسان إلا بها، وقد عرفها الشاطبي [11] بأنها: (ما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوْت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين،[12] كتحريم شرب الخمر، فلو كان مباحاً لترتب عليها مفاسد جسمية في الدين والدنيا.

ثانياً/ المصالح الحاجيَّة: وهي المصالح التي أتى بها الشرع لرعاية حاجات الناس للتوسعة عليه ورفع الحرج عنهم ودفع المشقة، وقد عرفها الشاطبي [13] بأنها: (مفتقرٌ إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، [14] مثل رخصة الفطر للمريض في نهار رمضان، وكذلك قصر الصلاة للمسافر.

ثالثاً/ المصالح التحسينية: وهي المصالح التي لا تدخل ضمن القسمين السابقين فلا يحصل بفوتها اختلال حياة الناس ولا لحوق حرج ولا مشقة، وقد عرفها الشاطبي بأنها:

(الأخذ بما يليق بمحاسن العبادات وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق،[15] مثل الصفات النبيلة كالجود والكرم والشجاعة.

المطلب الثاني ـ أقسام المصالح باعتبار الشرع لها أو عدمه:

ينقسم هذا النوع من المصالح إلى قسمان:

الأول: وهي مصالح يثاب فعلها، ولا يُعاقب على تركها المسلمين، وهي ضربان:

أحدمها: فرض الكفاية، كتعلم الأحكام الشرعية الزائدة على ما يتعين تعلمه على المكلفين إلى نيل رتبة الفتيا، وكجهاد الطلب، وتجهيز الأموات ... إلخ.

ثانيها: فرض الأعيان؛ كتعلم ما يُتعين تعلُّمه من أحكام الشريعة وقراءة الفاتحة وأركان الصلاة، وغيرها.

الثاني: ما يثاب على فعلها، ولا يعاقب على تركها، وهي ضربان:

سنة على الكفاية كالأذان والإقامة، وسنة على الأعيان كالرواتب وصلاة العيدين وصيام الأيام الفاضلة. [16]

المصالح من حيث الظهور وعدمه: تنقسم إلى قسمين: مصلحة يشترك فيها العامة والخاصة، مثل: مصلحة عدم تناول المسكرات والمخدرات.

ومصلحة تظهر عند خاصة الخاصة، مثل: الطاعة في المعروف لأولياء الأمور ومناصحته عند الخطأ وبيان خطاه.

المطلب الثالث ـ أقسام المفسدة بالنسبة للعاجل والآجل، وبالنسبة للعقوبة وعدمها

أولاً/ تنقسم المفاسد بالنسبة للعاجل والأجل إلى ثلاثة أقسام:

أحدهما: ما يجب درؤه، فإن عظُمت مفسدته وجب درؤه كالكفر والزنا والقتل.

ثانيهما: ما تختلف فيه الشرائع، فيُحظر في شرع مباح في آخر تشديد على من حُرم عليه، وتخفيفاً على من أبيح له.

ثالثهما: ما تدرؤه الشرائع كراهية له.

ثم إن المفاسد ثلاثة اضرب: أحدهما أخروية وهي متوقعة الحصول، لا يقطع بتحقيقها لأنها قد تسقط بالتوبة أو العفو أو الشفاعة أو الموازنة.

الثاني: دنيوية وهي قسمان: أحدهما ناجز الحصول كالكفر والجهل الواجب الإزالة وكالجوع والظمأ.

القسم الثاني: متوقع الحصول كقتال من يقصدنا من الكفار والبغاة وأهل الصيال.

الضرب الثالث: ما يكون له مفسدتان:

أحداهما عاجلة والأخرى آجلة كالكفر، فالعاجلة ناجزة الحصول والآجلة متوقعة الحصول.

وأما ما يكون مفسدته عاجلة ومصلحته أجله، فكالاعتداء على الدماء والأموال، فإن دره مفسدته عاجل حاصل لمن درئت عنه، ومصلحة آجله لمن درءه.[17]

فالمفاسد لها حالات مختلفة، ودرجات متنوعة، والأحكام تسري على هذا التنوع والاختلاف، فتعطي المفسدة حكمها الملائم والمناسب الذي وضعها لها الشارع الحكيم، عملاً منه بخلقه، وفضلاً وكرماً منه لعباده، وصيانة وكرامة لبنائه وشرعه.

المفاسد بالنسبة للعقوبة وعدمها: قد تتساوى العقوبات مع تفاوت الزلات، مع أن الأغلب تفاوت العقوبات بتفاوت المخالفات، فإن من شرب قطرة من الخمر مقتصراً عليها يُحد كما يُحد من شرب ما أسكره وخبل عقله من تفاوت المفسدتين.

ولا يلزم من الاستواء في العقوبة العاجلة الاستواء في العقوبة الآجلة [18] قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ**﴾،[19] وقال جل وعلا: ﴿**وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ**﴾.[20]

ويفرق بين الأحرار والعبيد في الحدود مع تساويهم في الجرائم وتحقيق المفاسد، لأن تعذيب الأماثل على الإساءة أشد من تعذيب الأراذل؛ لأن صدور المعصية منهم مع الإنعام عليهم والإحسان إليهم أقبح من صدروها من الأراذل، ألا ترى قوله تعالى: ﴿**يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ**﴾.[21]

المطلب الرابع ـ معيار المصلحة والمفسدة في الشريعة الإسلامية:

والمراد بها أنه لا بُد لإعمال القاعدة من تحقق كون المصالح مصالح ومن تحقق وجودها أيضاً، وإمكانية جلبها، لكي يُتصور إمكان معارضتها للمفاسد.

وكذلك لا بدّ من جهة أخرى من تحقق كون المفاسد مفاسد، ومن تحقق وجودها ورجحانها على المصالح، وإمكانية دفعها؛ لكي يُتصور إمكان تقديم درء ها على المصالح المرجوحة أو المساوية.

وينبني على هذه أنه إذا كانت المصلحة متوهمة فلا التفاوت إليها في الأصل، وكذلك إذا كانت نادرة وشاذة، لأن الشاذ لا حكم له، قال العز بن عبد السلام:[22] (لا يجوز تعطيل المصالح الغالبة، لوقوع المفاسد النادرة)،[23] وقال المناوي: (ودرء المفسدة المحققة أولى من جلب المصلحة المتوهمة).[24]

وقال ابن تيمية: [25] (اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر

الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقلَّ أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام.[26]

وقال أيضاً: (ينبغي على المؤمن أن يعرف الشرور الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة، فيفرق بين أحكام الأمور الواقعة الكائنة، والتي يراد إيقاعها في الكتاب والسنة، فإن لم يُعرف الواقع في الخلق والواجب في الشرع، لم يعرف أحكام الله في عباده، وإذا لم يعرف ذلك كان قوله وعمله بجهل، ومن عبد الله بغير علم يُفسد أكثر مما يُصلح. [27]

المطلب الخامس ـ حكم الاستدلال بالقواعد الفقهية:

هذه المسألة على جانب كبير من الأهمية، حيث تتعلق بأمر عظيم وهو مصادر الأحكام الشرعية وأدلتها، وهل تعتبر القواعد الفقهية أحد أدلة الأحكام يستند إليها عند عدم وجود نص أو إجماع أو قياس في المسألة؟

في التقرير الذي صدرت به مجلة الأحكام العدلية قالوا: (فحكام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد إلا أن لها فائدة كلية في ضبط المسائل، فمن اطلع عليها من الطالعين، وسائر المأمورين يرجعون إليها في كل خصوص).

وقال ابن نجيم في الفوائد الزينية كما نقله عنه الحمويَّ في غمز عيون البصائر: (لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط لأنها ليست كلية بل أغلبية خصوصاً وهي لم تثبت عن الإمام، بل استخرجها المشايخ من كلامه).

فهذه النقول وغيرها لا تسوَّغ اعتبار القواعد الفقهية أدلة شرعية لاستنباط الأحكام لسببين:

الأول: أن هذه القواعد ثمرة للفروع المختلفة وجامع ورابط لها، وليس من المعقول أن يُجعل ما هو ثمرة وجامع دليلاً لاستنباط أحكام الفروع.

ثانياً: أن معظم هذه القواعد لا تخلو عن المستثنيات فقد تكون المسألة المبحوث عن حكمها من المسائل والفروع المستثناة؛ ولذلك لا يجوز بناء الحكم على أساس هذه القواعد، لا يسوَّغ أحكام الفروع عليها. [28]

المبحث الثالث ـ نص القاعدة وأدلتها وبعض تطبيقاتها وبعض الاستثناءات من القاعدة:

ويتضمن هذا المبحث أربعة مطالب، حيث تناول المطلب الأول نصَّ القاعدة، وفي المطلب الثاني بعض أدلة القاعدة، أما بعض تطبيقات القاعدة فيتناولها المطلب الثالث،

بينما ينفرد المطلب الرابع بعض استثناءات القاعدة.

المطلب الأول ـ نصَّ القاعدة (شرح مفرداتها)

قاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح).

معنى القاعدة: المراد بدرء المفاسد دفعها ورفعها وإزالتُها.

المطلب الثاني ـ أدلة القاعدة:

دليل هذه القاعدة من القرآن الكريم - قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾.[29]

ففي سب آلهة الكفار مصلحة وهي تحقير دينهم وإهانتهم لشركهم بالله بسب -عز وجل- فنهي الله -سبحانه وتعالى- عن سبهم لأن سبَّهم تضمن مفسدة وهي مقابلتهم السبَّ بسبِّ الله عز وجل.

الدليل الثاني قوله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا**﴾.[30]

ففي الخمر والميسر مصلحة للبائع؛ وذلك بجني الأرباح بالمتاجرة بها، فنهى الله - سبحانه- عنهما ورتب الإثم والعقوبة عليهما لعظم مفسدتهما.

ومن السنة النبوية الشريفة قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بالشيء فخذوا به ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه). [31]

وكذلك حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض، وجعلت لها باباً شرقياً وباباً غربياً، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشاً اقتصرتها حين بنت الكعبة).[32]

فإعادة بناء الكعبة على أساس بناء إبراهيم عليه السلام فيه مصلحة وقد عارضته مفسدة أكبر منها وهي خوف افتتان الناس فترك الرسول – صلى الله عليه وسلم - هدم البيت وأبقاه على كيفيته.

أما الدليل من العقل: إن فعل ما فيه مفسدة مساوية للمصلحة عبث وسفه، فإن من سلك مسلكاً يفوت درهماً ويحصّل آخر مثله وأقل منه عدّة عابثاً وسفيهاً. [33]

المطلب الثالث ـ بعض تطبيقات القاعدة:

يُمنع مالك الدار من فتح نافذة تطل على مقر نساء جاره، ولو كان فيها منفعة له.

ومنها منع التجارة في المحرمات كالمخدرات والخمر ولو أن فيهما منافعاً وأرباحاً،

ومنها كذلك يمنع كُلاّ من صاحب السفل وصاحب العلو أن يتصرفا تصرفاً مضراً بالآخر، وإن كان يتصرف في خالص ملكه وله فيه منفعة.[34]

وكذلك من تطبيقات هذه القاعدة الشرعية الحجر على السفيه ومنعه من التصرف في ماله لما فيه من درء مفسدة إضاعته وإتلافه وتقديمهما على منفعة حق التصرف في ملكه.

المطلب الرابع ـ بعض استثناءات القاعدة:

يستثنى من هذه القاعدة:

1- معاملة من أكثر ماله حرام، لم يُعرف عينُ المال فلا يحرم في الأصل ولكن يُكره.
2- جواز مسَّ كتب التفسير للمُحدث إلا إذا كان الأكثر قراءنا وبعضُهم لم يُفصِّل.
3- الصلاة مع اختلاط شرط من شروطها من الطهارة والتستر أو استقبال القبلة، فإن في ترك ذلك مفسدة؛ لكن متى تعذَّر شيء من ذلك جازت الصلاة بدونه تقديماً لمصلحة الصلاة على هذه المفسدة. [35]
4- ومنها الكذب فهو مفسدة؛ لكن متى تضمَّن ذلك جلب مصلحة تربو عليه جاز كالكذب في الإصلاح بين الناس؛ قال -صلى الله عليه وسلم - (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً)، [36] وفي الحرب لخداع العدو فقد قال - صلى الله عليه وسلم - (الحرب خدعة)، [37] وعلى الزوجة لإصلاحها.

الخاتمة:

الحمد لله الذي أتم علينا النعمة ووفقنا لإنجاز هذا البحث، والذي أسال الله تعالى أن أكون قد وفقت فيه لعرض قاعدة: (درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة)، وأن يكون القارئ قد عرف المقصود من المصلحة وهي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، وفق ترتيب معين فيما بينها، وأن من بعض أقسامها الضرورية، والحاجيَّة، والتحسينية، وأيضاً فهم المقصود من المفسدة وهي ما يعود على الإنسان بالضرر والألم ولم يكن مقصوداً شرعاً وأنها خلاف المصلحة، وأن المراد بجلب المصالح: تحصيلها وتكميلها، ودرء المفاسد: رفعها وإزالتها.

ويمكن أن نستخلص من هذا البحث ما يلي:

1-إن الدين الإسلامي جاء لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وهذا أصل مطرد في جميع أحكام الشرع ومسائله.

2-إن المصالح المجتلبة شرعاً والمصالح المستدفعة مضبوطة بالشرع، فهو لم يترك للعقل ولا للشهوة حرية التحكم بهذه المصالح التي لا يقوم أمر الدنيا والآخرة إلا بها.

3-إذا كانت جهة المصلحة غالبة مقارنتها بالمفسدة، فهي المقصودة شرعاً، وعليها يترتب الثواب، وإلى تحصيلها يتجه الخطاب الشرعي، ولو ترتب على تحصيلها فوات مصلحة أدنى، أو طروء مفسدة أو مشقة، فليست مقصودة للشارع.

4-إذا كانت المفسدة هي الغالبة على المصلحة، فمقصود الشارع متجه إلى دفعها ودرئها، والخطاب الشرعي متجه إلى النهي عنها، وإن خالطها شيء من المصالح أو اللذائذ، لأنها ليست مقصودة للشارع.

5-(درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة). هذه القاعدة يبدو أنها تحتاج إلى تقييد في العبارة لتتلاءم مع الأدلة الشرعية الكثيرة التي تقضي أن تحصيل مصلحة عظيمة مقدم على درء مفسدة صغيرة. فالمصالح إذا تعارضت مع المفاسد، فإن دلائل الشرع متوجهة إلى أن يقدم الأرجح ولا يطلق القول بأن درء المفسدة أولى من جلب المصلحة، فمثلاً إذا تعارضت مصلحة من المصالح الضرورية ومفسدة صغرى، فإن فوات تلك المصلحة مفسدة أشد ضرراً من المفسدة الصغرى، فكيف يقدم درء المفسدة الصغرى على جلب المصلحة الضرورية الكبرى؟، هذا ويمكن أن يحمل قول المطلقين بأن درء المفسدة أولى من جلب المصلحة على أنهم يقصدون المصالح التحسينية أو التكميلية التي لا ينبني على فواتها مفسدة، غير أن هذا الإطلاق في موضع التقييد يؤدي إلى الأشباه.

6-العلم أو التفقه بمراتب المصالح والمفاسد ومقاصد الشريعة الإسلامية، لكي نستطيع الترجيح فيما بينها واعطاء الفعل صفته التي أراد الشارع له حسب الجهة الغالبة، ونتيجة للجهل في هذا الباب نرى كثيراً من المسلمين من يخوض في المفاسد وهو ينظر إليها على أنها مصالح، ومنهم من يحارب المصالح لظنه أنها مفاسد لابد من دفعها.

الهوامـــــــــــــش:

1 - ينظر لسان العرب الابن منظور (517/2) مادة صلح، مقاييس اللغة (303/3) مادة صلح.
2- محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، ولد سنة 450هـ حجة الإسلام: فيلسوف متصوف، له نحو مائتي مصنف مولده ووفاته في الطبراني (قصبة طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته، من كتبه: (إحياء علوم الدين، تهافت الفلاسفة، جواهر القرآن، مناهج العابدين، المستصفى في علم الأصول) توفي – رحمه الله – سنة 439هـ.
3 - المستصفى للغزالي (179/1)، الأعلام (214/1).
4 - المصدر نفسه.
5 - مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (114/2).
6 - ينظر: لسان العرب لابن منظور (335/3) مادة فسد.
7 - ينظر: قواعد الأحكام (14/1) لأبي عزالدين عبد العزيز بن عبد السلام السَّلمي الملقب بسلطان العلماء المتوفى سنة (660هـ).
8 - محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، مولده ووفاته ودراسته بها، ولد سنة 1296 هـ، عين سنة 1932م شيخاً للإسلام مالكياً، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، له مصنفات مطبوعة من أشهرها: مقاصد الشريعة الإسلامية، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، والتحرير والتنوير في تفسير القرآن، توفي سنة 1393هـ. (174/6).
9 - مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (115/2).
10 - الموافقات الشاطبي (17/3).
11 - المصدر نفسه (17/2-18).
12 - المصدر نفسه (21/2).
13 - إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية من كتبه: (الموافقات في أصول الفقه، الإفادات والإنشادات، المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية)، توفي سنة 790هـ، الأعلام 75/1.
14 - الموافقات للشاطبي (2/2).
15 - المصدر نفسه (32/2).
16 - ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للمعز ابن عبد السلام (53/1).
17 - قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (43/1-44).
18 - المصدر نفسه (40/1-41).
19 - سورة الزلزلة، الآية 8.
20 - سورة الأنبياء، الآية 47.
21 - سورة الأحزاب، الآية 30.
22 - عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء: ففيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، ولد سنة 577هـ، ونشأ في دمشق، وزار بغداد سنة 599 هـ

فأقام شهراً، وعاد إلى دمشق، فتولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي، وتوفي بالقاهرة، من مؤلفاته: (التفسير الكبير، الإلمام في أدلة الأحكام، الفوائد) توفي سنة 660هـ.

23 - قواعد الأحكام للمعز بن عبد السلام (100/1).

24 - فيض القدير شرح الجامع الصغير المناوى (345/1).

25 - أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية الإمام، شيخ الإسلام، ولد في حران سنة 661هـ، وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بهاء من مؤلفاته: (السياسة الشرعية، الفتاوى، رفع على الأئمة الأعلام). (الأعلام 1/143-144).

26 - مجموع الفتاوى بشيخ الإسلام ابن تيميه (129/28).

27 - جامع الرسائل لابن تيمية (305/2).

28 - ينظر الوجيز في إنصاف القواعد الفقه الكلية لمحمد صدقي آل بورنو (1/38-39-40).

29 - سورة الأنعام، الآية 108.

30 - سورة البقرة، الآية 219.

31 - الحديث رواه النسائي وقال الألباني: صحيح، في كتاب مناسك الحج، باب الحج (5، 116/2618).

32 - الحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج (22/2).

33 - ينظر (الإبهاج في شرح المنهاج) للسبكي وولده تاج الدين (66/3).

34 - شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا (205/1).

35 - المرجع السابق.

36 - صحيح البخاري، باب ليس الكاتب الذي يصلح بين الناس (183/2).

37 - المصدر نفسه، باب الحرب خدعة (64/4).